https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

القاضي أبو يوسف وإقرار القواعد الفقهية للسلطة في الدولة العباسية

د. خالـد مـرزوق عيـد العازمـي

وزارة التربية – الكويت

kh1alid@hotmail.com

الملخص: تلخص هذه الدراسة دور الفقهاء في إرساء النظم الاجتماعية والاقتصادية، مستعرضةً إسهامات الإمام أبو يوسف، فقيه الدولة العباسية، وأحد أبرز علماء عصره. يسلط البحث الضوء على إنتاجه الفقهي وعلاقته بالخليفة هارون الرشيد، حيث قدم مجموعة من النصائح والقواعد الفقهية لدعم الحكم. تركز مشكلة البحث على كيفية صياغة أبو يوسف قواعده الفقهية للسلطة وتفاعله مع الخليفة. ويهدف إلى تحليل دور أبو يوسف في تقديم قواعد مالية واجتماعية، مثل الزكاة والضرائب، وضبط الأمور الأخلاقية كحدود الزنا والسرقة، بما يعكس رؤيته الإصلاحية. يعتمد الباحث على مناهج استقرائية واستنباطية لتحليل القواعد التي أقرها أبو يوسف وأهميتها. تنقسم الدراسة إلى خمسة مباحث تتناول دوره في الاقتصاد، والعلاقات العامة، والأخلاقيات، وتنظيم الموارد الطبيعية، مما يعكس إسهاماته في توجيه السياسة والعدالة الاجتماعية خلال عصره.

الكلمات المفتاحية: القاضي أبو يوسف، القواعد الفقهية، الدولة العباسية، العلاقة بين الفقيه والسلطة، الشريعة الإسلامية

Al-Qadi Abu Yusuf and the Establishment of Jurisprudential Principles for Authority in the Abbasid State

Dr. Khaled Marzouq Eid Al-Azmi

Ministry of Education – Kuwait

kh1alid@hotmail.com

Received 19|09|2024 - Accepted 02|11|2024 Available online 15|11|2024

Abstract: This study summarizes the role of jurists in establishing social and economic systems, highlighting the contributions of Imam Abu Yusuf, a prominent jurist of the Abbasid state and one of the foremost scholars of his time. The research sheds light on his jurisprudential output and his relationship with Caliph Harun al-Rashid, through which he provided a range of advice and legal principles to support governance. The research problem focuses on how Abu Yusuf formulated his jurisprudential principles for the Abbasid authority and interacted with the Caliph. It aims to analyze Abu Yusuf's role in presenting financial and social principles, such as zakat, taxation, and moral regulations on issues like adultery and theft, reflecting his reformist vision. The researcher employs inductive and deductive methods

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

to analyze the principles set forth by Abu Yusuf and their significance. The study is divided into five sections that address his role in economics, public relations, ethics, and the management of natural resources, illustrating his contributions to policy direction and social justice during his era.

Keywords: Al-Qadi Abu Yusuf, jurisprudential principles, Abbasid state, relationship between jurist and authority, Islamic law

المقدمـــة:

على مدار العصور والحقب التاريخية كان الفقهاء حاضرين كدعامة أساسية في إقرار النظم الاجتماعية والاقتصادية في أي مجتمع من المجتمعات، هذه الأهمية الكبرى للفقهاء شكلوا من خلالها ركن أساسي من أركان النظام الاجتماعي من خلال ما قدموه من إجتهادات وإستشارات وقواعد وؤى وفتاوى وحلول لما يُستجد من تساؤلات ونوازل أو التعامل مع التعقدات المستجدة والمستمرة للتطور الاجتماعي.

وفي حقيقة الأمر وإبان عصر من أزهى عصور الدولة العباسية، وبخاصة في عصر الخليفة الخامس هارون الرشيد ظهر عَلَمٌ من أعلام الإسلام، ملأ علمُه طباق الأرض، وعَدَّه العلماء في طبقات عِدَّة، فهو الإمام المجتهد، والحافظ العلامة، والفقيه المحدِّث، حاضر الجواب، صاحب أبي حنيفة وتلميذه النجيب، وناشر مذهبه، وأوَّل شيخٍ للإمام أحمد بن حنبل، وصاحبُ لقب قاضي القضاة إذ تقلده لأول مرة في تاريخ الإسلام في عهد الرشيد، ولِمَ لا؛ وقد قال عنه الإمام أبو حنيفة النعمان " أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون: الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان يومًا يصف النابغين من تلاميذه رجلاً منهم ثمانيةٌ وعشرون يَصلُحون للقضاء، وستةٌ يَصلُحون للفتوى، واثنان يَصلُحانِ يؤدِّبان القضاة وأصحاب الفتوى وأشار إلى أبو يوسف وزفر، وقال في موضع آخر لزفر بن الهذيل العنبري التميمي " لا تطمعن في الرياسة بأرض يكون هذا إشارة إلى أبي يوسف بها ".(Ramaḍān Thābit, 2019, p. 1075)

أهمية البحث:

- تناول البحث الإنتاج الفقهي لأحد أبرز فقهاء العالم الإسلامي.
- محاولة فهم دور الفقهاء الحقيقي في تقديم نصائح وإستشارات وقواعد فقهية للسلطة السياسية.
- الأهمية الكبرى لأبو يوسف وكتابه كوثيقة فقهية يمكن الانطلاق منها للوصول لقناعات هامة في هذا الصدد.
- الحاجة لفهم هذا الدور والإسهام الفقهي في الواقع الراهن.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن مجموعة من التساؤلات منها:

- كيف قدم أبو يوسف قواعده الفقهية للسلطة العباسية؟
- ما هي طبيعة العلاقة بين الفقيه والسلطة في فترة الدراسة؟
- ما هي طبيعية القواعد الفقهية لأبو يوسف من خلال كتابه الخراج؟
- ما هي أبرز القواعد الفقهية التي أقرها أبو يوسف وقدمها للخليفة؟
- ما هي أهمية قواعد أبو يوسف الفقهية في الواقع الراهن؟

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

أهداف البحث:

تأتي أهداف البحث للإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث وهي:

- بيان ما ساهم به أبو يوسف من قواعد فقهية للسلطة العباسية.
- بيان طبيعة العلاقة بين الفقيه والسلطة في فترة الدراسة.
- بيان طبيعية القواعد الفقهية لأبو يوسف من خلال كتابه الخراج.
- عرض أبرز القواعد الفقهية التي أقرها أبو يوسف وقدمها للخليفة.
- فهم أهمية قواعد أبو يوسف الفقهية في الواقع الراهن.

منهج البحث:

عمل الباحث في هذه الدراسة من خلال مجموعة من المناهج أولها بطبيعة الحال **المنهج الاستقرائي** من خلال تتبع جزئيات البحث وإستقصاء ما كُتب حوله، بالإضافة إلى **المنهج الاستنباطي** وذلك من خلال استنباط أهم النتائج والمعلومات المرتبطة بالبحث، **والمنهج التحليلي** من خلال تحليل ما تم التوصل له من معلومات ونتائج، فضلاً عن توظيف المنهج المقارن في بعض الأحيان من حيث إستعراض آراء فقهية أخرى للإستدلال بها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وخمس مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- جاءت المقدمة لعرض فكرة الموضوع بشكل مجمل، وأهمية الموضوع ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.
- المبحث الأول: أبو يوسف وكتابه الخراج وقيمته في الفقه والتاريخ الإسلامي.
- المبحث الثاني: أبو يوسف والنصائح العامة للخليفة هارون الرشيد.
- المبحث الثالث: أبو يوسف والقواعد الفقهية المتعلقة بالأمور المالية.
- المبحث الرابع: قواعد أبو يوسف المتعلقة بالإمكانيات والموارد الطبيعية للدولة.
- المبحث الخامس: القواعد الفقهية لأبو يوسف المتعلقة بالضبط الاجتماعي والأخلاقي.

المبحث الأول

أبو يوسف وكتابه الخراج وقيمته في الفقه والتاريخ الإسلامي

يجدر بنا في بداية الدراسة أن نقدم تعريف للفقيه أبو يوسف فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، من حفّاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة 113 هـ / 731 م وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته قاضياً، ببغداد سنة 122 هـ 722 م هو أول من وضع كتاباً في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: الخراج والآثار، والنوادر، وأدب القاضي، والفرائض، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وغيرها (ʿAmmār ʿAbd al-Ḥusayn ʿAsham, 2001. P. 801)

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

أطلق عليه لقب: (الإمام الثاني) للمذهب الحنفي بعد المؤسس، وأنه تولى القضاء لثلاثة من خلفاء الدولة العباسية؛ المهدي، وهارون، والهادي إنك رفعت أبا يوسف: الرشيد الذي قيل له يوما فوق المقدار، وأنزلته المنزلة الرفيعة، فبأي وجهٍ نال ذلك منك؟ قال: عن معرفةٍ مِنِّي به فعلتُ ذلك، وعن تجربةٍ؛ والله ما امتحنته في باب من أبواب العلم إلا وجدتُّه كاملا فيه (Ramaḍān Thābit, 2019. P. 1075).

وبشأن إرتباط أبو يوسف بالإمام أبي حنيفة النعمان يقول "ما كان في الدنيا مجلسٌ أجلسه أحب إليَّ من أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فإني ما رأيت فقيها أفقه من أبي حنيفة، ولا قاضيًا خيرًا من ابن أبي ليلى، وفي رواية أخرى " أن أبو يُوسُف قَالَ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مجْلِس أجلسه أحب إلي من أبي حنيفَة وَابْن أبي ليلى فَإِنِي مَا رَأَيْت فَقِيها أفقه من أبي حنيفَة وَلَا قَاضِيا خيرا من ابْن ابي ليلى (al-Ṣaymarī, 1985. P. 100)" وكان أبو يوسف شديد الوفاء لأبي حنيفة دائم الذكر له والاعتراف بفضله، وكان يقول: ما صليت صلاة قط ولا غيرها إلا دعوت الله لأبي حنيفة واستغفرت له. فتفقه أبو يوسف في أحكام القضاء على ابن أبي ليلى، ولازم أبا حنيفة في الفقه والحديث، كما لازم محمد بن إسحاق حتى استنفد ما عنده من علم المغازي والسير (Ramaḍān Thābit, 2019. P. 1076).

مكانة أبو يوسف عند الخليفة هارون الرشيد:

كانت علاقة أبو يوسف بالخليفة العباسي هارون الرشيد علاقة شديدة الخصوصية ويمكن رصد ذلك من لغة الخطاب في نصوص كتاب الخراج موضوع الدراسة، وبشكل واضح فقد مثلت أعمال أبي يوسف جهود الفقهاء لتنظيم شئون الدولة (Khālid Ziyādah, 2008, p. 79).

لقد انعكس الاتصال الوثيق بين الخليفة هارون الرشيد وبين أبو يوسف فاصطبغ الخليفة العباسي بصبغة روحية، وكان من مظاهر ذلك ما أحاطه بالبيعة من مظاهر قدسية، ومن ثم لما ضعفت سلطتهم، وغلبهم الأمراء والولاة – خاصة في العصر العباسي الثاني – ظل الناس على أمرهم لهم الحرمة الدينية عليهم (Aḥmad Amīn, 1997, P.49).

من الثابت أن أبو يوسف كان حظيًّا عند الرشيد مكينًا فاستحدث له منصب قاضي القضاة لأول مرة في تاريخ الإسلام؛ إذ كان الخليفة يستنيبه في سائر الأقاليم التي يحكم عليها وشهد عصره استقلالا نسبيًّا للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وأوجد زيًّا خاصًّا بالقضاة، وكان مسئولاً عن تعيين القضاة في الأقاليم والبلدان الإسلامية، وكان يختار أغلبهم من المذهب الحنفي ويتابعهم ويوجِّهُهم، بالإضافة إلى ذلك فقد كان أبو يوسف يرافق هارون الرشيد في حجِّه، ومن لطيف ما يروى في ذلك ما ورد عن معلى بن منصور أن أبا يوسف حج مع هارون الرشيد، فصلَّى بهم هارون ركعتين، وقام أبو يوسف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فنحن أهل سفر، فقال رجل من أهل مكة: نحن أفقه من أن نُعلَّم مثل هذا، فقال أبو يوسف: لو كنتَ فقيهًا لما تكلمتَ وأنت في صلاة؛ فطرب لها الخليفة، وقال ما يسرُّني بها حمرُ النعم (Ramaḍān Thābit, 2019. P. 1077).

قيمة الكتاب وظروف التكليف بتأليفه:

يُعدُّ أبو يوسف من أوائل من وضع الكتب في أصول الفقه، وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، ومن كتبه: الآثار وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر، والأمالي في الفقه، واختلاف الأمصار، وغيرها، وكان من أبرزها كتاب الخراج الذي ألفه تلبية

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

لرغبة أمير المؤمنين هارون الرشيد، ولم يكن في زمنه بين أصحابه ثقة أحفظ منه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأوعى لكتاب الله منه (Ramaḍān Thābit, 2019. P. 1077).

هذا وقد أُعتبر كتاب القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الإمام أبو حنيفة النعمان وقاضي قضاة بغداد في عهد الخليفة هارون الرشيد في نظام الخراج مصدراً ثرياً أخذ عنه الحكام الشرعيون والمؤلفون وما يزال إلى الآن مرجعاً معتبراً في هذا المجال. (Abū Yūsuf, D.T, p. 3)

وبخصوص موضوع هذه الدراسة فتتعلق بكتاب " الخراج " للقاضي أبو يوسف، والذي إشتمل على قواعد فقهية كانت بمثابة بروتوكولات شملت مختلف المناحي الحضارية والاجتماعية والاقتصادية، أما عن أهمية أبو يوسف وإستحضاره كأنموذج في تلك الفترة موضوع الدراسة فقد شكل ظاهرة إستثنائية في القرب من صانع القرار، حتى إننا لم نرى في أي فترة فترات الحكم الإسلامي قاضياً اتصل دينياً وسياسياً بالخليفة، كما اتصل أبو يوسف بالرشيد.

ويمتاز هذا الكتاب على صغر حجمه بأنّه نَقَلَ رؤية وأصول المذهب الحنفي إلى أرض الواقع، عبر الأحكام الفقهية التي اشتملت على الخراج وما له علاقة به ويتداخل معه، والزكاة وما يندرج تحتها من فروع، فضلاً عن موضوعات أخرى (ʿAmmār ʿAbd al-Ḥusayn ʿAsham, 2001. P. 799).

وكتاب الخراج لم يكن دراسة موضوعية خاضعة لأسلوب البحث وإنما كانت أجوبة مفصلة عن أسئلة الخليفة هارون الرشيد في السياسة الجبائية وفي معاملة رعايا الإمبراطورية الإسلامية المترامية الأطراف من العرب وغير العرب ومن أهل الجزيرة العربية وغيرهم من أهل الأقاليم الأخرى حسب القضاء النبوي وقضاء الخلفاء الراشدين من بعده وحسب الاجتهاد الشخصي لأبي يوسف في ضوء ما جد من الأحوال المتطورة وإتساع رقعة النفوذ الإسلامي، وقد أبد أبو يوسف في أجوبته بفضل رصيده من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأقضية الصادرة عن رجال الصدر الأول (Abū Yūsuf, D.T, p. 3).

أما عن إنعكاس علاقة التقارب الكبير بين الخليفة هارون الرشيد والقاضي أبو يوسف فقد تجلت بشكل واضح في إنتاج وتأليف كتاب الخراج وهو ما يمكن رصده من خلال النص التالي:

" إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم، وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك، وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه، وقد فسرت ذلك وشرحته " دستور السلوك لولاة الأمور " (Abū Yūsuf, D.T, p. 5).

المبحث الثاني

أبو يوسف والنصائح العامة للخليفة هارون الرشيد

سمحت مساحة التقارب الشديد والثقة التي أولاها الرشيد لأبو يوسف أن يقدم له حزمة من النصائح تمكنه من إدارة شؤون دولته إدارة رشيدة، فضلاً عما وجهه من نصائح شخصية للخليفة ولم يكن لأي فرد أن يتمكن من تقديم مثل هذه النصائح للخليفة دون وجود علاقة حقيقية تسمح بذلك، فعلى سبيل المثال يقول أبو يوسف للخليفة: لا تؤخر عمل اليوم إلى غد فإنك إذا فعلت ذلك أضعت. إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل. إن الرعاة مؤدون إلى ربهم ما

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

يؤدي الراعي إلى ربه. فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار؛ فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته، ولا تزغ فتزيغ رعيتك، وإياك الأمر بالهوى والأخذ بالغضب، وإذا نظرت إلى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفنى، وكن من خشية الله على حذر، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء: القريب والبعيد، ولا تخف في الله لومة لائم، واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان، واتق الله فإنما التقوى بالتوقي، ومن يتق الله يقه، واعمل لأجل مفضوض، وسبيل مسلوك، وطريق مأخوذ، وعمل محفوظ، ومنهل مورود؛ فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته، والخلق له داخرون بين يديه، ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكأن ذلك قد كان. فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل، يوم تزل فيه الأقدام وتتغير فيه الألوان، ويطاول فيه القيام، ويشتد فيه الحساب (Abū Yūsuf, D.T, p. 6)، ويتضح من لغة الخطاب مدى تمكن أبو يوسف من تقديم نصائح دون مواربة أو تقية من الخليفة لتعكس جانب آخر يتعلق بدور الفقيه في تقديم النصح المخلص والموضوعي للسلطة في العصور الإسلامية.

تولية العمال:

من النصائح التي وجهها أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد ما يتعلق بآلية تولية الولاة والعمال، ويؤكد أبو يوسف على شروط بعينها لابد من توافرها في هؤلاء العمال، ويمكن أن نورد بعض هذه الملامح على النحو التالي: رأيت "أبقى الله أمير المؤمنين" أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج. ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم؛ فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال، ويستطرد قائلاً إني قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك، وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء (Abū Yūsuf, D.T, p. 110)

تفقد الرعية ورفع المظالم:

شملت نصائح أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد قضايا العدل ورفع المظالم فقد كان حريصاً على سلامة نظام حكمه وحريصاً أيضاً على ذيوع العدالة في ربوع الخلافة تحت حكم هارون الرشيد فيقول له: فلو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته، ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه؛ فلا يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه؛ فإن لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني، وكذلك في المجلس الثالث، ولا تقدم في ذلك إنسانا على إنسان، من خرجت قصته أولا دعي أولا وكذلك من بعده، كما يشرح أبو يوسف للخليفة أن لهذه السياسة آثار إيجابية كبيرة فمتى علم العمال والولاة بأن الخليفة يجلس للنظر في أمور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم، وإني لأرجو لك بذلك أعظم الثواب (Abū Yūsuf, D.T, p. 115).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

التعامل مع الآخر:

قدم أبو يوسف حزمة من النصائح والقواعد الفقهية للخليفة هارون الرشيد تتعلق بالتعامل مع الآخر، ويبدو أن تفشي ظاهرة الظلم والإساءة إلى أهل الذمة (al-Māwardī, 1989. P. 253-254) قد دفعت القاضي أبا يوسف إلى أن يلفت انتباه الخليفة هارون الرشيد إلى ذلك ليكون أكثر حزماً في تفقدهم وردع المظالم عنهم فيقول " وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا أو لا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه " (Shāfiyah Ḥaddād al-Salāmī, 2009,p. 298).

الجهاد:

حث أبو يوسف الخليفة هاون الرشيد على الجهاد وبين فضائله، وحسب النصوص الخاصة بالجهاد في كتاب الخراج ويستدل أبو يوسف في هذا التوجه بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة فيدلل بالحديث النبوي: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله" قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع، (قالها ثلاثا) "وإن فضل الجهاد يا أمير المؤمنين لعظيم وإن الثواب عليه لجزيل، كما أورد أبو يوسف حديث آخر نصه: حدثني بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معهم نحوا من ميلين. فقيل له: يا خليفة رسول الله، لم انصرفت. فقال: لا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار"، وإمعاناً من أبو يوسف في ترسيخ هذه القناعة لدى الخليفة هارون الرشيد فقد ذكر له حديث آخر، قال أبو يوسف: حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها". وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "غدوة أو روحة في سبيل الله" إنما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك (Abū Yūsuf, D.T, p. 8).

المبحث الثالث

أبو يوسف والقواعد الفقهية المتعلقة بالأمور المالية

أقر أبو يوسف حزمة من القواعد الفقهية المتعلقة بالأمور المالية (Abū Yūsuf, D.T, p. 26) وبلور هذه القواعد وقدمها في شكل نصائح للخليفة هارون الرشيد وذلك على النحو التالي:

الزكاة والصدقة:

إستجابة لبعض تساؤلات الخليفة هارون الرشيد والمتعلقة بالزكاة والصدقة فقد أدلى أبو يوسف بدلوه في هذا الإطار ووفق ما ذكره أنه: لا يحتال في إسقاط الزكاة ولا جزء منها، واستمر بقوله: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك؛ فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب (Abū Yūsuf, D.T, p. 28).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

الغنائم:

من الواضح من خلال سياق ما ذكره أبو يوسف عن الغنائم أن إجاباته كانت رداً على سؤال للخليفة هارون الرشيد بخصوص الغنائم فيقول أبو يوسف: أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو وكيف يقسم ذلك؛ فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزر على رسوله صلى الله عليه وسلم: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) [الأنفال: ٤١]، فهذا –والله أعلم– فيما يصيب المسلمون من الحروب، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع "الخيل والسلاح"؛ فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك: من أهل الديوان وغيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) [النحل: ٨]، ولقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) [الأنفال: ٦٠] (Abū Yūsuf, D.T, p. 21).

أما عن تقسيم الأسهم وتبيان ما يسهم للمجاهد وما يسهم لخيله قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر: للفارس سهمان، وللراجل سهم، كما إستدل برأي الإمام أبو حنيفة قائلاً: وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: للرجل سهم، وللفرس سهم. وقال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم، ويحتج بما حدثنا عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني أن عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللرجل سهم؛ فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه؛ فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك وأوثق، والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم؛ لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله، ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه، والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء؛ فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين رأيت، واعمل بما ترى أنه أفضل والخير لمسلمين فإن ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى، ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين (Abū Yūsuf, D.T, p. 21).

كما فصل أبو يوسف تفاصيل أخرى تتعلق بما ينتفع به المسلمون من الغنائم قبل القسمة: وقد ناقش أبو يوسف الأمر أيضاً بقوله: ولا بأس بأن يأكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلق والشعير، وإن احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون، قد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك، ولا يبيع أحد منهم شيئا من ذلك، فإن باع لم يحل له أكل ثمن ذلك ولا له انتفاع به حتى يرده إلى المقاسم؛ إنما جاءت الرخصة في الطعام والعلف، ولم يأت في غير ذلك؛ فمن تعدى إلى غير الأكل وأعلاف الدواب فإنما هو غلول (Abū Yūsuf, D.T, p. 179).

الأرض وما يتعلق بها من ضرائب وخراج:

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

بطبيعة الحال فإن الأرض وما يتعلق بها من خراج تحتل موقعاً هاماً في كتاب القاضي أبو يوسف الذي عنونه أساساً بإسم " الخراج " وهو ما يعكس إهتمامه الكبير بهذه الضريبة ورسم الأطر الفقهية والشرعية لها، هذا وقد قسم أبو يوسف تناوله لهذه الضريبة من خلال محاور عدة منها ما ذكره تحت عنوان " في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما "، كما يتضح أيضاً أن هذا الطرح كان رداً على تساؤل الخليفة وإهتمامه بهذا الأمر وهو ما يتضح من التالي: وسألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد، ما الصلاح فيها؟ فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات؛ فمن أحياها أو أحيا منها شيئا فهي له. ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح. وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له، كما استدل أبو يوسف أيضاً برأي الإمام أبو حنيفة القائل فيه " وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول (Abū Yūsuf, D.T, p. 76): من أحيا أرضاً مواتاً فهل له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإجازة والإقطاع وغير ذلك"، بالإضافة لذلك فقد استدل بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريف قال أبو يوسف: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"، وقال أيضاً: وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا مواتا فهي له"(Abū Yūsuf, D.T, p. 76).

ويبدو أن الخليفة أراد التعمق في أحكام الأرض فقام بتوجيه سؤال لأبو يوسف يتعلق بحد أرض العشر من أرض الخراج، قال أبو يوسف: فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج؛ فكل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر، بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر، وإن ظهر عليها الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها؛ فهي أرض عشر حتى الساعة، كما قال أيضاً: وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها؛ فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر، واستدل ببعض الأحداث التاريخية من صدر الإسلام قائلاً: ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج. وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج (Abū Yūsuf, D.T, p. 72)

كما حدد أبو يوسف قاعدة أخرى مفادها أنه لا تحويل لأرض الخراج إلى أرض عشرية والعكس صحيح، ولا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عشر، ولا أرض عشر إلى أرض خراج، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر وإلى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها العشر، أو يكون للرجل أرض خراج وإلى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه، ويؤدي عنها الخراج؛ فهذا حد ما لا يحل في الأرض والخراج (Abū Yūsuf, D.T, p. 89) (Ibn Ādam, 1384 H, P. 18-19)

كما شملت آراء أبو يوسف ما يتعلق بحدود صلاحيات والي الخراج وقد تحدث مع الخليفة فيما يجوز له وما لا يجوز، ومن ذلك أنه لا يحل لوالي الخراج أن يهب شيئا إلا بإذن الإمام وما فيه مصلحة، وبشكل تفصيلي فقد قال أبو يوسف ولا يحل

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

لوالي خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئا إلا أن يكون الإمام قد فوض ذلك إليه فقال له: هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحا للرعية واستدعاء للخراج، ولا يسع من يهب له والي الخراج شيئا من الخراج –بغير إذن الإمام– قبول ذلك، ولا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لأن الخراج صدقة الأرض، وهو فيء لجميع المسلمين، ولا يحل لوالي الخراج أن يهب شيئا من الخراج إلا أن يكون الوالي متقبلا للخراج فتجوز له الهبة، ويسع الموهوب له أن يقبل، أو يكون الإمام قد رأى الصلاح في تفويض خراج أرض صاحب الأرض إليه؛ فيجوز له ويسعه أن يقبله. ليس يجوز هبة شيء من الخراج إلا للإمام أو لمن يطلق له الإمام ذلك إذا كان يرى أن في ذلك صلاحا (Abū Yūsuf, D.T, p. 110).

الجزية:

هي ضريبة تفرض على أهل الذمة، ولغة مشتقة من الجزاء بمعنى أنهم يدفعونها جزاء تأمينهم في ديار الإسلام والدفاع عنهم ببذل الجزية من ناحيتهم وهو الأرجح (ʿIzz al-Dīn ibn ʿAbd al-Salām, 1999, p. 76).

ناقش أبو يوسف قضية الجزية بما فيها من قضايا ذات طابع إشكالي وقد أفرد لها محور مخصوص في كتابه الهام، هذا وقد كانت إجابة أبو يوسف على سؤال من الخليفة مفاده: فيمن تجب عليه الجزية وقدرها ومما تجوز، وقد أجاب قائلاً: الجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة؛ وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان: على الموسر ثمانية وأربعون درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة، وإن جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك. ويؤخذ منهم بالقيمة، ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر، ويستدل أبو يوسف بأحداث تاريخية من صدر الإسلام فمثلاً كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم، وقال: ولوها أرباباها؛ فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها هذا إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية، كما كان علي بن أبي طالب يأخذ منهم في جزيتهم الإبر والمسال ويحسب لهم من خراج رءوسهم (Abū Yūsuf, D.T, p. 125).

أما عن الأصناف الذي يتم إعفاؤهم من الجزية وفقما أقر أبو يوسف فلا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد، والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى، وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كان إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير؛ فإن أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه كما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء، ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء، وليس في مواشي أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة، والرجال والنساء في ذلك سواء، قال أبو يوسف: حدثنا سفيان بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو (Abū Yūsuf, D.T, p. 125–126).

المبحث الرابع

قواعد أبو يوسف المتعلقة بالإمكانيات والموارد الطبيعية للدولة

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

الأنهار والموارد المائية:

من الخصوصيات الكبرى لكتاب الخراج لأبو يوسف أنه قدم رؤية شاملة لكافة الإستشارات والقواعد الفقهية التي قد يحتاج إليها صانع القرار في الدولة، وقد اتسعت نصائحه وآراءه حتى شملت الأنهار والموارد المائية مما يدلل على شمولية الرؤية الفقهية وكذلك تدلل على مدى تقدير هارون الرشيد لأبو يوسف كمرجعية فقهية معتبرة للدولة، على أية حال فقد ناقش أبو يوسف قضايا المياه وكان منها على سبيل المثال ما يتعلق بالقني والآبار والأنهار والشرب كمنافع عامة اهتم الخليفة هارون الرشيد بالسؤال عنها، فقد قال أبو يوسف: وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كبسا على طريق العامة، حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمير أو من غير فعله، وأضر ذلك بغير واحد في منازلهم، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة، ما القول في ذلك؟ أيكون للإمام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه إذا رفع إليه؟ قال أبو يوسف: إن كان هذا النهر قديما فإنه يترك على حاله، وإن كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر في ذلك إلى منعته وإلى ضرره؛ فإن كانت منفعته أكثر ترك على حاله، وإن كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض، وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغي للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له , وكل نهر مضرته أكثر من منفعته فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض إلا ما كان للشفة فإن كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له، وإن تعرض له قوم فسدوه أو طموه بغير إذن الإمام فينبغي للإمام أن يأمر برده إلى حاله وأن يوجعوا عقوبة لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين شرب الشفة نرى القتال عليه، ولأصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا أن يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه إذا كان يضر بأصحابه (Abū Yūsuf, D.T, p. 97).

وحسب سؤال آخر وجهه الخليفة هارون الرشيد لأبو يوسف في حالة إذا اتخذ رجلا مشرعة في أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة يستقي منها السقاءون، ويأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لا يجوز ولا يصلح لأنه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم أرضا. ولو قبل هذه المشرعة التي في أرضه كل شيء بشيء مسمى تقوم فيها الإبل والدواب كان ذلك جائزا؛ فهذا قد أجر أرضا لعمل مسمى، ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرًا أو دابة يوما جاز ذلك. وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له، ولو كانت في موضع لا حق لأحد فيه فاتخذه منعته من ذلك، وكان للمسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر؛ وإنما أجزت له إذا كانت الأرض له يملك رقبتها، فإذا لم تكن له بملك ولا بتصيير من الإمام ملكها له لم يترك أن يكربها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثا، وإن كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا في تلك الأرض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فإن الإمام ينظر في ذلك: فإن لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم ومروا في أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى؛ لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة. وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من الممر، ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة فيمثل الفرات ودلجة ويؤاجرها؛ إلا أن تكون له الأرض أو يكون الإمام صيرها له يحدث فيها ما شاء؛ لأن الفرات ودلجة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء فإن أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك (Abū Yūsuf, D.T, p. 101).

المعادن وما يخرج من الأرض والبحر:

شملت الاستشارات الفقهية التي قدمها أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد ما يتعلق بالمعادن وما يخرج من الأرض والبحر، وبخصوص ذلك قال أبو يوسف في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، ولو أن رجلا أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا؛ فإن فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء؛ إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله؛ فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء.

كما أقر حكم عام بشأن ما يتم إستخراجه من المعادن والأحجار الكريمة بإستثناء الذهب والفضة مثل الياقوت والفيروز والكحل والزئبق والكبريت والمغرة– فلا خمس في شيء من ذلك؛ إنما ذلك بمنزلة الطين والتراب، أما لو كان هذا الأمر يتعلق بالذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. ألا ترى لو أن جندا من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمسة ولم ينظر أعليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس، وإتصالاً بهذا الطرح فقد ناقش ما يتعلق بالركاز قائلاً وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضا الخمس؛ فمن أصاب كنزا عاديا في غير ملك أحد –فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب– فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم، أما لو أن حربيا وجد في دار الإسلام ركازا، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه، ولا يكون له منه شيء، وإن كان ذميا أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه، وكذلك المكاتب يجد ركازا في دار الإسلام فهو له بعد الخمس، وكذلك العبد وأم الولد والمدبر، وإذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب، فإن كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس في ذلك؛ حيث ما وجد كان في ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن في ملك إنسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وإن كان إنما دخل بأمان فوجده في ملك إنسان منهم فهو لصاحب الملك، وإن وجده في غير ملك إنسان منهم فهو للذي وجده (Abū Yūsuf, D.T, p. 24–25).

وبشأن ما يخرج من البحر فقد أجاب أبو يوسف على سؤال للخليفة يتعلق بهذه القضية، وهو ما نقله أبو يوسف من خلال كتابه قائلاً: وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر؛ فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس؛ فأما غيرهما فلا شيء فيه، وقد استشهد بالإمام أبو حنيفة معبراً عن ذلك بقوله: وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك، وانتهى إلى وجهة نظره الخاصة في هذا الأمر: وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه؛ لأنا قد روينا فيه حديثا من عمر رضي الله عنه، ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه، وقد استدل بأحداث من عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استعمل يعلى بن أمية على البحر، فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها؛ فكتب إليه عمر "إنه سيب من سيب الله فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس" قال: وقال عبد الله بن عباس: "وذلك رأيي" (Abū Yūsuf, D.T, p. 72).

ويبدو أن الخليفة هارون الرشيد قد تنوعت تساؤلاته في هذا الصدد فلم يترك شاردة ولا واردة إلا وسأل أبو يوسف عنها ليستدل منه على المنهج الفقهي والشرعي السليم في هذه الأمور، فنجد مثلاً أن الخليفة وجه لأبو يوسف تساؤل يتعلق ببيع السمك في الآجام، وقد نقل الأخير هذا التساؤل في كتابه: وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الماء؛ فلا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر ((156/10) ,al–Nawawī, 1392 H)، وهو الذي يصيده فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد؛ فلا بأس ببيعه، ومثله إذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في حب وإلا فإذا كان لا يؤخذ إلا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية أو طير في السماء، ولا يجوز بيع ذلك لأنه غرر وهو للذي صاده، وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم في قول من كرهه (Abū Yūsuf, D.T, p. 89).

المبحث الخامس

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

القواعد الفقهية لأبو يوسف المتعلقة بالضبط الاجتماعي والأخلاقي

لم تقتصر آراء أبو يوسف أو ما قدمه للخليفة هارون الرشيد من قواعد فقهية على الأمور المالية والإدارية فقط، بل شملت جوانب إجتماعية متعددة تناولت أدق الأمراض الاجتماعية وآلية التصدي لها ومواجهتها وذلك على النحو التالي:

أ/ التعامل أهل الدعارة والتلصص والجنايات أنموذجاً:

كان الخليفة هارون الرشيد منشغلاً بما يواجه المجتمع من آفات وأمراض اجتماعية، وكان الخليفة مدركاً بأن ما سيقدمه له أبو يوسف من ضوابط فقهية ستساعده في هذا الصدد، ويتجلى ذلك بوضوح مما ذكره أبو يوسف الذي قال: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا أي شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس الذي يجري عليهم من الصدقة؟ وما ينبغي أن يعلم به فيهم (Abū Yūsuf, D.T, p. 151).

ب/ أمور تتعلق بالمساجين:

يدور هذا المحور حول التعامل مع المساجين وتحديداً التعامل الإنساني بمبادىء وأخلاق الدين الإسلامي، هذا وقد كان التساؤل الأول الموجه من الخليفة لأبو يوسف حول من تجب نفقة المسجون ومعاملته، وقد كان رد الأخير لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال، من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك، وأحب إلي أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته؛ فإنه لا يحل ولا يسمع إلا ذلك، أما بخصوص الأسير فلا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعا؟ وإنما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ودلل أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد بأحداث من التاريخ قائلاً له " ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده، كما استدل أيضاً بسياسات علي بن أبي طالب وشرح ذلك للخليفة قائلاً له: كان علي ابن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم (Abū Yūsuf, D.T, p. 152).

بالإضافة إلى ما سبق فقد استدل بمواقف أخرى من التاريخ الإسلامي منها ما قام به الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز الذي كتب إلى أحد ولاته: "لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم أدمهم، والسلام" فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصير ذلك دراهم، تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم؛ فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة، وولى ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهرا بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده؛ فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن؛ فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب؛ فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكثرون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه؛ فما أعظم هذا في الإسلام وأهله (Abū Yūsuf, D.T, p. 152).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

كما طلب أبو يوسف من الخليفة أن يأمر رجاله بالتعامل بشكل منضبط مع العقوبات المفروضة على المساجين فطلب من الخليفة التالي: وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل –في التهمة وفي الجناية– الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك (Abū Yūsuf, D.T, p. 152).

الحدود والقصاص:

يحتل باب الحدود (Abū Yūsuf, D.T, p. 176) والقصاص موقع فريد في كتاب الخراج لأبو يوسف فقد أولى له إهتمام كبير، وذلك من خلال مسائل متعددة، يدرك أبو يوسف أن ترك الحدود يشجع على زيادة الجريمة ويعبر عن ذلك بقوله: ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه (Abū Yūsuf, D.T, p. 52)، ويرى أن الأجر في إقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لأهل الأرض كثير(Abū Yūsuf, D.T, p. 53)، واستدل بأحاديث نبوية منها: حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا" (Abū Yūsuf, D.T, p. 53)، وبالتالي فإن أبو يوسف يدقق مع الخليفة هارون الرشيد في أدق التفاصيل المتعلقة بتطبيق الحدود (Abū Yūsuf, D.T, p. 169) مع مراعاة جانبين، وقاية المجتمع وتطبيق الحدود تطبيقاً شرعياً وفق قواعد واضحة دون إجحاف.

ولا يحل للإمامن أن يحابي في الحد أحدا ولا تزيله عنه شفاعة، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة، فإذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولا يحمل إقامة حد على من لم يستوجبه، كما لا يحل إبطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه. ولا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين؛ فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام فيما علمنا. والله أعلم، واستدل ببعض حوادث التاريخ منها: حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له: أتشفع في سارق؟ قال: نعم، ما لم يبلغ به الإمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا (Abū Yūsuf, D.T, p. 153)

أ/ حد الزنا:

تناول أبو يوسف هذه الإشكالية من خلال محاور متعددة أولها ما يتعلق بالإقرار بالزنا، وحسب أبو يوسف فمن أتى الإمام وأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حتى يردده فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه: هل به لمم؟ هل به جنون؟ هل في عقله شيء ينكر؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك؛ فقد وجب عليه الحد، فإن كان محصنا (Abū Yūsuf, D.T, p. 164) فالرجم، والذي يبدأ بالرجم في الإقرار الإمام ثم الناس، وإن كان بكرا أمر

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

بجلده مائة جلدة؛ هكذا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بماعز بن مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا، وكعادة أبو يوسف لا يطلق الأحكام الفقهية دون إستدلال قاطع فقد استدل بالموقف الأكثر شهرة في السيرة النبوية المتعلق بتطبيق الحد في واقعة زنا، وحسبما أورد: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالك إني زنيت. فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات فأمر به فرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال "هلا تركتموه، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن عقل ما عز بن مالك فقال: "هل تعلمون بعقله بأسا؟ هل تنكرون منه شيئا؟ " فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صلحائنا فيما نرى (Abū Yūsuf, D.T, p. 164).

واشتبك أبو يوسف مع تفريعات فقهية تتعلق بحد الزنا منها على سبيل المثال أنه لا يقام الحد على حامل، فالمرأة إذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة أو أقرت بذلك أربع مرات وهي حامل فلا ينبغي أن ترجم حتى تضع ما في بطنها؛ هكذا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل، وقد استدل بالسيرة النبوية: حدثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصبت حدا فأقمه علي. قال: وهي حامل؛ فأمر أن يحسن إليها حتى تضع؛ فلما وضعت جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فأقرت بمثل الذي كانت أقرت به؛ فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمعها وصلى عليها فقيل له: يا رسول الله، تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها" (Abū Yūsuf, D.T, p. 165).

وفي ذات السياق فقد حدد أبو يوسف مجموعة شروط تجب فيمن يشهد على الزنا فإن شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغي للإمام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه. وكذلك لو كانوا عبيدا، وكذلك لو كانوا محدودين في قذف، وكذلك لو كانوا أهل ذمة، لا يجوز في ذلك غلا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول؛ فإن كانوا أربعة فساقا أو سئل عنهم؛ فلم يزكوا فلا حد عليهم لأنهم أربعة ولا حد على المشهود عليه، كما أقر أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود كما مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده (Abū Yūsuf, D.T, p. 165).

ب/ حد شرب الخمر:

تناول أبو يوسف قضية شرب الخمر وعرضها عرضاً وافياً للخليفة هارون الرشيد، وقد أقر أبو يوسف أن شرب الخمر سواء كثيرا أو قليلا فعليه الحد، قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد، والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد، وكالعادة فقد قدم أبو يوسف الاستدلالات على ذلك سواء من السنة أو من أحداث تاريخية وقعت في عهد الخلفاء الراشدين فعلى سبيل المثال قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج، عن حصين عن علي رضي الله عنه قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أربعين وكملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة، يعني في الخمر، كما ذكر أيضاً أن رجل ساير عمر بن الخطاب في سفر، وكان صائما؛ فلما أفطر الصائم أهوى إلى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر، فضربه عمر رضي الله عنه الحد. فقال له الرجل: إنما شربت من قربتك، فقال عمر رضي الله عنه إنما جلدتك لسكرك لا على شربك، وإمعاناً في التدليل فقد أورد أيضاً: حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون [جلدة]، ووفقما أقر أبو يوسف " والذي أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ثمانين، ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره فعليه الحد ثمانين. وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين " (Abū Yūsuf, D.T, p. 165).

وفي إطار نقاشه حول حد الخمر فقد أقر أنه لا ينبغي أن يقام الحد على السكان حتى يفيق، إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق ثم يجلد، أما من شرب خمراً في رمضان أو شرب شراباً غير الخمر فكسر منه؛ وذلك في رمضان فإنه يضرب الحد ويعزر بعد الحد أسواطا، بلغنا ذلك أو نحو منه عن علي وعمر رضي الله عنهما، حدثنا الحجاج عن أبي سنان قال: أتي عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين (Abū Yūsuf, D.T, p. 166).

ج/ حد القذف:

في إطار نقاشات أبو يوسف المتعلقة بالحدود فقد تناول بعض القضايا المتعلقة بهذا الصدد منها أن من قذف رجلاً حراً مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلا أو كان أقر بقذفه له ضرب الحد، وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان؛ فإنه يضرب الحد، وإن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حتى قذف آخر فإنه يضرب لهما جميعا حدا واحدا، أما إذا كان القاذف عبدا ضرب حد العبد أربعين، فإن لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدمه إلى الحاكم فإنه لا يزيده على الأربعين لأنها هي التي كانت وجبت عليه يوم قذف فإن لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للأول وللثاني ثمانين، وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطا ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوط، وإن قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب، فإن كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يحبس حتى يخف الضرب (Abū Yūsuf, D.T, p. 166-167).

ويستدل بأحداث من سير الخلفاء الراشيد وبعض المواقف الدالة في القرن الأول الهجري، فعلى سبيل المثال قال أبو يوسف حدثنا سعيد بن قتادة عن علي رضي الله عنه في العبد يقذف الحر قال: يضرب أربعين، قال قتادة وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن، وقال أيضاً: وحدثنا ابن جرير عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر قال: يجلد أربعين، ويجمل أبو يوسف القول بأنه لا يقبل للقاذف شهادة أبداً فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى (Abū Yūsuf, D.T, p. 166).

د/ حد السرقة:

ناقش أبو يوسف قضية حد السرقة مع الخليفة هارون الرشيد وقد بلور أبو يوسف حزمة من القواعد الفقهية المتعلقة بحد السرقة، ووفقاً لأبو يوسف أن من سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق إن كان متاعا عشرة دراهم، أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة؛ فلتقطع يده من المفصل، فإن عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى فأما موضع القطع من الرجل فإن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم: يقطع من المفصل، وقال آخرون: يقطع من مقدم الرجل، فخذ بأي الأقاويل شئت فإني أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك. وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل (Abū Yūsuf, D.T, p. 175)، وينبغي إذا قطعت أن تحسم، وقد إستدل بحديث نبوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل، كما دلل أيضاً بمواقف من عصر الخلفاء الراشدين منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل، وقطع أعلى القدم وأشار عمر إلى شطرها، واستدل أيضاً بموق علي بن أبي طالب رضي

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

الله عنه قطع سارقا من الخصر خصر القدم، كما استدل أيضاً بأن عليا رضي الله عنه كان يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم (Abū Yūsuf, D.T, p. 168).

كما ناقش أبو يوسف أيضاً قيمة ما يجب فيه الحد في السرقة وقد استعرض آراء الفقهاء، فقال بعضهم: لا قطع إلا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا، وقال آخرون: يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا، وقال بعض أهل الحجاز: ثلاثة دراهم فكان أحسن ما رأينا في ذلك، والله أعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الآثار، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال: كان السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن، وكان للمجن يومئذ ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه، وكما أسلفنا فقد استعرض آراء مجموعة من الفقهاء فأورد قول ابن عباس أنه قال: لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم، وذكر ما قاله عبد الله بن مسعود: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه، كما استعرض قول للسيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه (Abū Yūsuf, D.T, p. 169).

وقد ذكر أبو يوسف إستثناءات تتعلق بعدم تطبيق حد السرقة وهي حالات تتعلق تحديداً بالقوم الذين لا يقطع الشخص في السرقة منهم، فقال أبو يوسف: ولا يقطع أحد في سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذوي رحم محرم منه. ولا تقطع المرأة في السرقة من مال زوجها، ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده، ولا السيد من مال عبده، ولا المكاتب من مال سيده، ولا سيده من ماله، ولا من سرق من الفيء، ولا من سرق من الخمس، ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه، ولا من الخان إذا دخله، ولا الشريك في سرقته من شريكه من متاع الشركة، ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا (Abū Yūsuf, D.T, p. 171).

ومن خلال الجدول التالي يمكن أن نجمل أبرز القضايا الفقهية التي ناقشها أبو يوسف مع الخليفة هارون الرشيد والتي شكلت حزمة من القواعد الفقهية التي كانت بمثابة رصيد لإدارة شؤون الدولة في تلك الفترة:

نصائح عامة	موعظة المؤلف لأمير لأمير المؤمنين، أحاديث ترغيب وتحضيض، في إختيار الولاة، الجهاد.
النواحي المالية	باب في قسمة الغنائم ،الزكاة، فصل في الفيء والخراج، فصل في الصدقات، نقصان الصدقة وزيادتها وضياعها، من أي وجهة تجري على القضاه والعمال الأرزاق، فصل في العسل والجوز واللوز.
الأراضي وما يتعلق بها من الخراج	ما عمل به في السواد، فصل في الخراج، فصل في أرض الشام والجزيرة، فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله، فصل ما ينبغي أن يعمل به في السواد، فصل في ذكر القطائع، في أرض الحجاز والحرمين واليمن وأرض العرب التي افتتحها النبي، خطأ الخوارج في إنزال قرى عربية منزلة قرى عجمية، في أن أرض البصرة وخراسان بمنزلة السواد، فصل في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم، فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهم، فصل في أهل القرى والأرضيين والمدائن وأهلها وما فيها، فصل حد أرض العشر من أرض الخراج، فصل في إجارة

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

	الأرض البيضاء وذات النخل، فصل في الجزائر في دجلة والفرات والغروب، فصل في الكلاء والمروج، فصل في تقبيل السواد، فصل في العشور.
ما يخرج من الأرض والبحر	فصل فيما يخرج من البحر، فصل في بيع السمك في الأجام.
أهل الذمة	فصل قصة نجران وأهلها، فصل في شأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به، فصل فيمن تجب عليه الجزية، فصل في لباس أهل الذمة وزيهم، فصل في الكنائس والبيع والصلبان.
الضبط الأخلاقي والاجتماعي	فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات، الأحكام الخاصة بالمساجين.
الحدود	حد الزنا، حد السرقة، حد القذف، حد شرب الخمر.
المياة والموارد المائية	فصل في القنى والآبار والأنهار والشرب، إتخاذ الرجل مشرعة في أرضه أرضه على شاطيء نهر يؤجر ما يستقي الناس منه.
أهل الشرك	فصل الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار، فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام، فصل في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، فيمن مر بمسالح الإسلام من أجل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس، فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون.

الخاتمة:

قدم أبو يوسف مجموعة من النصائح العامة للخليفة هارون الرشيد، حيث أتاح له التقارب الشديد والثقة التي أولاه إياها الرشيد تقديم حزمة من النصائح التي تساعده على إدارة شؤون دولته بحكمة، إضافة إلى توجيه نصائح شخصية للخليفة اعتمادًا على علاقته الوثيقة به. تضمنت بعض هذه النصائح العامة محاور تتعلق بتولية العمال، وتفقد الرعية ورفع المظالم، والتعامل مع الآخرين، والجهاد. كما شملت بعض القواعد الفقهية التي قدمها أبو يوسف، وذات الأهمية الكبرى، مسائل مالية مثل الزكاة والصدقة، والغنائم، وضرائب الأرض والخراج، والجزية. وسعى أبو يوسف إلى تقديم قواعد فقهية عالية القيمة للسلطة السياسية، تتعلق بالإمكانيات والموارد الطبيعية للدولة كالأنهار والموارد المائية، والمعادن وما يستخرج من الأرض والبحر. إضافة لذلك، وضع أبو يوسف قواعد فقهية متعلقة بالضبط الاجتماعي والأخلاقي، منها التعامل مع أهل الدعارة، والتصدي للتلصص والجنايات، وكذلك المسائل المتعلقة بالسجناء والتعامل الأخلاقي معهم. احتل باب الحدود والقصاص موقعًا فريدًا في كتاب الخراج لأبي يوسف، حيث أولاها اهتمامًا كبيرًا، فأوضح أن ترك الحدود يزيد من انتشار الجريمة، وقدم أطروحات فقهية تتعلق بحد الزنا، وحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد السرقة، إضافة إلى العديد من المسائل الأخرى التي تتطلب معرفة فقهية عميقة تمكّن صاحب السلطة من إدارة الأمور بحكمة. ومن هذا يتضح مدى إسهامات أبي يوسف الفقهية التي شكلت دعامة أساسية للنظام الاجتماعي والمالي والتعامل مع الآخرين في تلك الحقبة.

References

Abū Yūsuf. (D.T). al-Kharāj (Taḥqīq: al-Qāḍī Maḥmūd al-Bājī). Tūnis: Dār Būsalāmah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..226

Aḥmad Amīn. (1997). Ḍuḥá al-Islām. al-Qāhirah: al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb.

al-Māwardī. (1989). al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah wa-al-Wilāyāt al-Dīniyyah (Taḥqīq: Aḥmad Mubārak al-Baghdādī). al-Kuwayt: Maktabat Dār Ibn Qutaybah.

al-Nawawī. (1392 H). al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajj. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Ṣaymarī. (1985). Akhbār Abī Ḥanīfah wa-Aṣḥābih. Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub.

ʿAmmār ʿAbd al-Ḥusayn ʿAsham. (2001). al-Masāʾil al-Fiqhiyyah allatī Khālafa fīhā Abū Yūsuf Shaykhah Abā Ḥanīfah fī al-Kharāj. Majallat al-ʿUlūm al-Insāniyyah wa-al-Ṭabīʿiyyah, 2.(7)

Ibn Ādam. (1384 H). al-Kharāj (Taḥqīq: al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir). al-Maṭbaʿah al-Salafiyyah.

ʿIzz al-Dīn ibn ʿAbd al-Salām. (1999). Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām (Taḥqīq: ʿAbd al-Laṭīf Ḥasan). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Khālid Ziyādah. (2008). al-Khasīs wa-al-Nafīs fī al-Madīnah al-Islāmiyyah. Bayrūt: Dār Riyāḍ al-Rayyis.

Ramaḍān Thābit. (2019). Min Aʿlām al-Fikr al-Islāmī Abū Yūsuf al-Qāḍī. Majallat al-Azhar, February.

Shāfiyah Ḥaddād al-Salāmī. (2009). Naẓrat al-ʿArab ilá al-Shuʿūb al-Maghlūbah. Bayrūt: Muʾassasat al-Intishār al-ʿArabī.